الحكم الشرعي واقسامه :

الحكم الشرعي عند الاصولين هو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين على وجه الاقتــضاء او التخيير او الوضع.

ويمكن شرح عبارات هذا التعريف بأن خطاب الله عز وجل أي كلامه الذي بين صفات افعال الانسان من حيث المشروعية وعدمها وما يترتب على ذلك من اثار ، ومن حيث اعتبار شــئ سبباً لشئ آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه .

والمقصود بالمتعلق : أي المرتبط بأفعال الانسان من حيث تنظيمها وبيان احكامها .

وكلمة افعال يقصد بها تصرفات الانسان القولية والفعلية المشروعة والغير مشروعة .

والمكلف : هو الانسان البالغ العاقل العالم بالمكلف به القادر عليه من حيث القيام به او تركــه وكل من تخلف فيه شرطاً من هذه الشروط لا يعد مكلفاً .

والاقتضاء : أي الطلب فهو اما طلب الفعل على نحو الحتم والالزام وهو الوجــوب او طلــب الترك على نحو الحتم والالزام وهو الحرمة او طلب الفعل على وجه الافضلية والاولوية وهو الندب او طلب الترك على وجه الاولوية والافضلية وهو الكراهة .

اما التخيير : فهو التسوية بين فعل الشئ وتركه ويسمى الاباحة أي التخيير بين فعــل الــشئ وتركه.

واما الوضع : فهو خطاب الله الجاعل شيئاً سبباً لشئ اخر او شرطاً له او مانعاً منه .

يتضح من تعريف الحكم الشرعي انه ينقسم الى قسمين :

الحكم الشرعي التكليفي والحكم الشرعي الوضعي ولكل منها انواع

وهذا المخطط يبين لنا الحكم الشرعي واقسامه

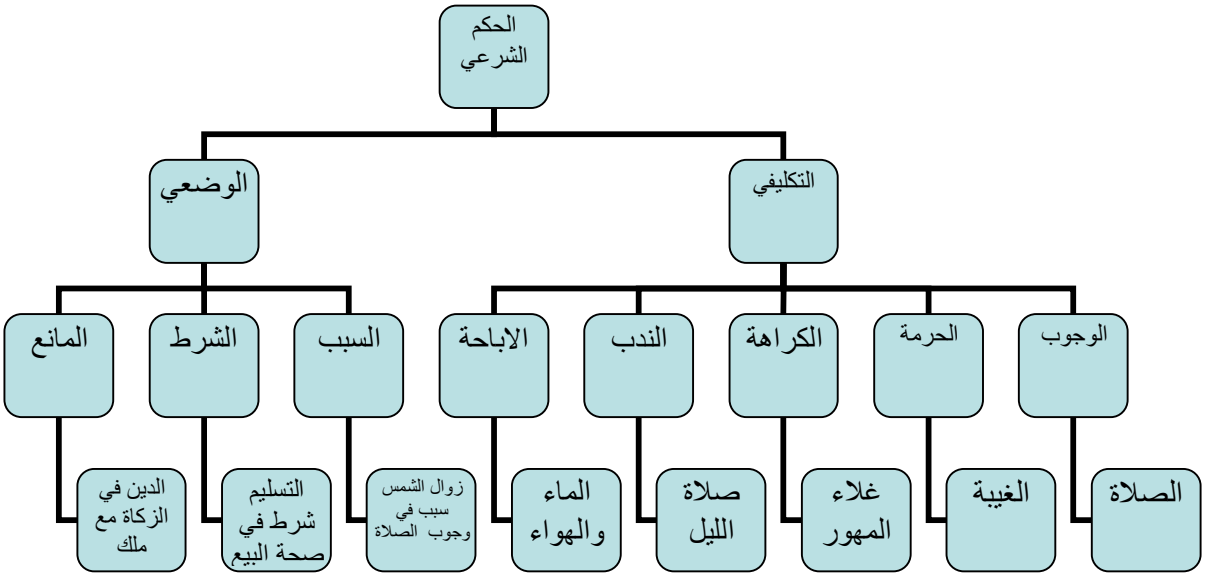

الحكم الشرعي التكليفي : هو خطاب الله المتعلق بافعال المكلف من حيث طلب القيام بالفعل او طلب الامتناع عن الفعل او من حيث تخييره بين الفعل والترك .

وينقسم الى خمسة اقسام (اقسام الحكم التكليفي)

أولاً : الايجاب : وهو طلب موجه من الشارع الى المكلف بفعل على وجه الحتم والالزام بحيث يثاب على فعله عند الله جل وعلا ويستحق العقاب على تركه مثل اقامة الصلاة وايتاء الزكاة كما في قوله تعالى ((واقيموا الصلاة واتوا الزكاة)) ويقابله في القانو الوضعي الالتزام .

وينقسم الواجب الى اقسام مختلفة بالاعتبارات الاتية :

1- باعتبار وقت الاداء مطلقاً ومقيداً :

أ- الواجب المطلق عن التوقيت : هو الذي لم يعين الشارع وقتاً لأدائه مثل كفارة اليمين والوفاء بالنذر الواجب وحكمه انه يكفي اداءه في أي وقت خلال فترة العمر لكن من المفضل الاسراع في اداءه .

ب-الواجب المؤقت : هو ما طلب الشارع فعله في الوقت المحدد له مثل الصلاة فلا تصح قبل الوقت وبعده قضاء وفيه اعادة أي في الوقت ويقابل ذلك في القانون دوام الموظف فأنه واجب مؤقت وتكليفه بعمل اضافي دون تحديد وقت واجب مطلق .

2- بأعتبار المقدار المطلوب محدد وغير محدد :

أ-الواجب المحدد : هو الذي حدد مقداره كالزكاة ويقابلها الضريبة في القانون ومثال ذلك ايضاً الصلوات الخمس وصوم رمضان .

ب-الواجب غير المحدد : هو الذي لم يحدد مقداره مثل الانفاق في سبيل الله تعالى والنفقة على ذوي القربى من اب وجد واولاد وكالنفقة على الزوجة .

3- بأعتبار المطلوب معيناً ومخيراً

أ-الواجب المعين : مثل تسليم المبيع بعينه الى المشتري وتسليم الدار المستأجرة بعينها.

ب-الواجب المخيز: مثل كفارة حنث اليمين وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاث ايام .

4- بأعتبار المكلف بالاداء عيني وكفائي :

أ-الواجب العيني : مثل الصلاة والصيام وبر الوالدين وحكمه لا تبرأ ذمته ما لم يقم به بذاته .

ب-الواجب الكفائي : وهو ما طلب من المجموع وتسقط المسؤولية بفعل بعضهم كتعلم المهن والحرف وكوظيفة القضاء والافتاء والتعلم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر

والصلاة على الميت وتغسيله ورد السلام وحكمه اذا قام به البعض بقدر الكفاية برئت ذمة الكل .

ثانياً : الندب : الدعوة الى الفعل من غير الزام أي طلب الشارع الفعل على وجه الافضلية والاولوية بحيث يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه كزيارة المريض والصلاة في المسجد وتسجيل الدين المؤجل .

ثالثاً : التحريم : طلب الشارع ترك فعل على وجه الحتم والالزام بحيث يثاب تاركه ويعاقب فاعله ويلام مثل القتل والزنا وشرب الخمر وينقسم الحرام الى قسمين :

1- حرام بذاته : ما حكم الشارع بتحريمه ابتداءاً لانه قبيح لذاته مثل الزنا والسرقة والغصب والسلب والنهب والقتل .
2- حرام لغيره : أي لكونه مقترناً بوصف غير مشروع لكن ذاته مباح كالبيع الربوي فأن البيع مشروع ومباح بذاته ولكنه اذا اقترن بزيادة ربوية دون مقابل فصفه الزيادة تجعله باطلاً عند بعض الفقهاء قال تعالى ((أحل الله البيع وحرم الربا)) والصلاة في الارض المغصوبة او البيع وقت النداء لصلاة الجمعة .

رابعاً : الكراهة : وهي طلب الترك مع جواز الفعل او طلب الشارع ترك شئ على وجه الاولوية والافضلية بحيث لا يعاقب فاعله و يثاب تاركه مثل كثرة الكلام والاستفسار عن شؤون الغير واكل لحوم الخيل وغلاء المهور .

خامساً : الاباحة : جواز الفعل والترك على حد سواء او هي تخيير الشارع الانسان بين فعل الشئ وتركه بحيث لا يعاقب لاعلى فعله ولا على تركه .

ومن امثله قوله تعالى ((اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذي اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم)) وقوله تعالى ((احل لكم صيد البحر))